الجمعة 20 جمادى الثانية عام 1396 هـ الموافق 18 يونيو سنة 1976 م



# الجمهورية الجسرائرية البغينية

# المراب الاراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامت رومراسيم في النفاقات ولينه مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبيسريسير	خسارج الجسزائر	الجسزائر	داخسسل	·
الكتابـة العامة للعكــومة	سنة	سننة	6 اثبہر	
الطبـــع والاشتــراكـــات ادارة المطبعة الرسميـــة	£-1 80	ود، 50	E-3 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك - الجنزائر	150 د-ج	100 دع	E.9 20	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66.18.15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال	1 1		

ثمن السبخة الإصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ عن العدد للسدين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

#### فهــــرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 76 ـ 105 مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد جــــاول أسعار العلاوة والخصم المطبــق على الحبوب والخضــر اليابســة ٠٠

\_ مرسوم رقم 76 \_ 100 مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم والاتاوي شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والحضر اليابسة في موسم 1976 \_ 1977

#### 

مرسوم رقم 76 ـ 108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بأسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 762

\_ مرسوم رقم 76 \_ 109 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجـــزائرى المهنى للحبـوب عن موسمـم 1976 \_ 1977 •

ـ مرسوم رقم 76 ـ 110 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والخبز والكسكسى والمعجنات الغذائيسسة وبأسعار هذه المنتجات في

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفسلاحة والاصسلاح السزراعي

هرسوم رقم 76 ـ 105 مؤرخ في 12 جمـادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد جـــدول اسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخفسر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلــق يعتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الاسعار الاساسية للحد الادنى المضمون والمحددة كل موسم بموجب مرسوم، تشتمل على المنتجات ذات المهيزات التالية:

#### ت القميح الصلب:

	ا ــ القمــج القلب :
78 و 78	ــ الوزن النوعى (كغ للهيكتولتر) داخل بين
/ 18	ــ معدل الرطوبة ، أقل من
% 0,25	ـ النسبة المئوية للحبوب الضارة، أقل من
	ـ حب شمطان ـ دليل نوتان (يستمـــل على قمح
	طرى ومعد كقمح صلب شمنطان
35	100 ٪ ضمن حدود 1 ٪ ) أقل من
% 3	ـ نسبة منوية لاخلاط الصنف الاول، أقل من
% 15	ـ نسبة مئوية لاخلاط الصنف الثاني، أقل من
	وضمنها:
<b>%</b> 5	ــ الحبوب المنخورة، حد أقصى
<b>%</b> 5	ــ الحبوب المرؤوسة، حد أقصى
<b>%</b> 10	ـ الحبوب المنخوبة (منزوع لبها) حد أقصى
7/ I	ـ نسبة مرض الدابرة أو الثوم، أقل من

\_ الحبوب المنخوبة، حد أقصى، حتى

- نسبه مرض الدابرة أو الثوم، أقل من

	<b> القمح الطــرى :</b>
67 و 75,500	ـ الوزن النوعي (كغ للهيكتولتر) داخلً بين
<b>%</b> 18	ـ معدل الرطوبة أقل، أقل من
<b>/</b> 0,25	_ نسبة الحبوب الضارة، أقل من
<b>%</b> 3	ــ نسبة الاخلاط للصنف الاول، أقل من
% 10	ـ نسبة الاخلاط للصنف الثاني، أقل من
	رضمنها :
% 5	ـ حبوب مكسرة، حد أقصى حتى
1.7	_ حبوب منتشبة، حد أقصى حتى
% 10	_ حبوب منخوبة، حد أقصى حتى
ΧI	_ نسبة مرض الدابرة، أقل من
	3 ــ الشعيــــر :
59 و 62,500	_ وزن نوعی (کلغ للهیکتولتر) داخل بین
<b>%</b> 18	_ معدل الرطوبة، أقل من
1.7	_ نسبة الاخلاط، أقل من
% 15	_ نسبة الحبوب الدخيلة، أقل من
// 10	نسبة الحيور، اللسوعة، أقار من

#### 4 - الخسرطسيال :

48,500 و 48,500	ــ وزن نوعی (کغ للهیکتولتر) داخل بین
% 18	_ معدل الرطوبة، أقل من
% 1 <u>5</u>	_ نسبة الإخلاط، أقل من
<b>%</b> 10	_ نسبة الحبوب الملسوعة، أقل من

#### 5 \_ الـذرة الصفراء:

<b>/</b> 15	ـ معدل الرطوبة، أقل من ً
<b>%</b> 5	_ نسبة الأخلاط، أقل من
% 5	ــ نسبة الحبوب المكسرة، أقلُّ من ً
من 5 ٪	_ نسبة الحبوب الفاسدة أو الغملة أو المنتشة ،أقل
/ 10	_ نسبة الحبوب الملسوعة، أقل من

#### 6 \_ الأرزبادى:

**%** 10

<b>%</b> 14	_ معدل الرطوبة، أقل من
<b>%</b> 2	ـ نسبة الفتات، أقل من
<b>%</b> 1,5	_ نسبة الإخلاط، أقل من 0
<b>%</b> 15 ,	_ نسبة الحبوب الحضراء (أساسي أرز كارغو)، أقل مز
% 10	_ نسبة الحبوب الحمراء، أقل من
// I	_ نسبة الحبوب الصفراء، أقل من
% 67	ــ مردود ركحد أدنى للصنع (أرز مدور) ، أقل من
<b>%</b> 56	(أرز مستطيل)، أقل من

., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., .	J. 55.3.5	جهد دی جهادی اصلیت کام ۱۶۶۰
من 78.001 الى 82 كغ علاوة قدرها	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	7 _ عدس اشقر وابيض :
من 82.001 الى 83 كغ علاوة قدرها	4,5 مم	۔ عیار، حد أدنى
_ لما يزيد عن 83.001 كغ علاوة قدرها	1. 2	ما حيار، حد الله السوائب، حد أقصى
2 _ العلاوات عن النسبة الزهيدة من القمح الطرى: عن كل	/ 10	_ نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
جزء يبلغ 500 غرام أو كسره:	// 3	 ـ نسبة العبوب الملذوعة، حد أقصى
أقل من 1 % علاوة قدرها 0,10 % دج		8 ـ عـدس <b>اخف</b> سر :
?! Afa ze.	3 مم	_ عيار، حد أدنى
القسيم الثياني	1. 2	_ نسبة الشوائب، حد أقصى
القميسح الطسسري	% 10	ـ نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
<ul> <li>عن الوزن النوعى المرتفع : عن كل جزء يبلغ !</li> </ul>	% 3	ـ نسبة الحبوب الملذوعة، حد أقصى
500 غرام أو كسره:		و ـ اللــوبيا:
_ من 75,501 الى 78 كغ علاوة قدرها 0,10 دج	1. 2	۔ نسبة الشوائب، حد أقصى
ــ من 78,00 الى 80 كغ علاوة قدرها	/, 10	_ نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
_ لما يزيد عن 80,001 كغ علاوة قدرهـــا	<b>%</b> 3	ــ نسبة الحبوب الملذوعة، حد أقصى
2 _ العلاوات عن القيمة الخاصة بالخبازة	% 5	ـ نسبة الحبوب الملونة، حد أقصى
تستفيد القموح الطرية التي تفوق قيمتها الخاصة بالخبازة		10 _ الحميص:
150، من مكافاة جزافية محدد بـ 2,00 دج للقنطار .	7 مم	۔ عیار، حد ادنی
الماري الماري عامل الماري عامل الماري عامل الماري	½ 2	_ نسبة الشوائب، حد أقصى
القسسم الشالث	1.7	_ نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
الشعيسسس	<b>%</b> 0,50	_ نسبة الحبوب الملسوعة، حد أقصى
العلاوات عن الوزن النوعي المرتفع : زيادة على 62.500 كغ		II _ الفـــول :
علاوة قدرها 0,60 دج عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره م	14 مم	۔ عیارہ حد ادنی
	% <b>2</b>	_ نسبة الشوائب، حد أقصى
القسسسم الرابسع	/, 10 // -	_ نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
الخسرطال	<b>%</b> 5	_ نسبة الحبوب الملسوعة، حد أقصى
r _ العلاوات عن الوزن النوعى المرتفع : زيادة على 48.500		12 _ الفسويسلات:
کغ علاوة قدرها 0,04 دج عن کل جزء يبلغ 500 غرام	14 مم	_ عيار، أقل من
او کسسیره ۰	4 / حد أقصى	_ نسبة الشوائب، أقل من ا
2 _ العلاوات عن الخاصية الانتاشية الرتفعة	10 ٪ حد أقصى	_ نسبة الحبوب الملسوعة، أقل من
يستفيد الخرطال الذي تتجاوز خاصيته الانتاشية 85 ٪ بعد	·	13 ـ جلبان مستدير ويابس:
ا 120 ساعة، من مكافأة جزافية تحدد بـ 2,00 دج عن كل قنطال م	4 مم	س عيار، حد أدنى
	% <b>2</b>	و نسبة الشوائب، حد أقصى
القسيم الخيامس	/ 10 /	ــ نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقمى
الــــدرة الصفسراء	% 10	_ نسبة الحبوب الملسوعة، حد أقص
	ممكن أن تلحق القيمة	المادة 2: أن العلاوات أو الخصوم التي

المادة 2 : أن العلاوات أو الخصوم التي يمكن أن تلحق القيمة التجارية للمنتجات المدرجة في المادة الاولى أعلاه، يجرى حسابها وفقا لجداول الاسعار المذكورة أدناه .

#### القصيسل الأول العلاقات بين المنتجين وتعاونيات الحبوب القسيم الاول القمسح الصلب

r ـ العلاوات عن الوزن النوعي المرتفع : عن كل جزء يبلسغ اعرام أو كسره:

#### ـ العلاوات عن اليبوسة:

تستفيد اللارة الصفراء التي يقل محتواها المالي عن 15 % من مكافأة اليبوسة البالغة 0,25 دج عن كل جزء يبلغ 0,5 ٪ أو كسره من الرطوية .

#### القسيم الستادس الارز والخضر الياسسة

تدخل العلاوات الخاصة بالارز والخضر اليابسة في الاسعار الاساسية للحد الادنى المضمون للمنتجين ه

#### الفصــل الثــانى العلاقات بين المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وتعاونيات الحبوب وصناعات التحويل والمستعملين الآخرين

#### القسسم الاول القمسح الصلب

#### الوزن النوعى :

كسره:	i) العلاوات _ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو
0,15 دج	ــ من 77.001 الى 82 كغ علاوة قدرها
0,10 دج	ــ من 82.001 الى 83 كغ علاوة قدرها
0,05 دج	ــ زيادة على 83.001 علاوة قدرها

#### ب) الخصم ـ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

0,25 دج	<ul><li>من 76.999 الى 76 كغ خصم قدره</li></ul>
0,35 دج	<ul> <li>من 75.999 الى 75 كغ خصم قدره</li> </ul>
0,50 دج	_ أقل من 75 كغ خصم قدره

#### عبوب شمطانة وقمح طرى :

ا) علاوة \_ ان القمح الذي يبلغ معدله «نوتان» (المستل على القمح الطرى المحسوب كحب شمطان بـ 100 ٪ مادام لم يتجاوز الحد الاقصى البالغ 2,50 ٪) يكون بين:

0,065 دج	ــ 12 و 11.01 علاوة قدرها
0,130 دج	ــ ١١ و ١٥٠٥١ علاوة قدرها
0,195 دج	ـــ 10 و 9.01 علاوة قدرها
0,260 دج	ـــ 9 و ٥ علاوة قدرهـــــا

ب) الخصم : عن وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة :

لغاية نسبة 2,5 %، يدخل القمع الطرى فى حساب دليل أو تان باعتباره مماثلا لقمع صلب شمطان بمعدل 100 %، وعندما تحتوى كمية ما على نسبة قمع طرى يزيد على 2,5 %، يحسب القمع الطرى على حدة ويترتب عليه خصم بمقدار 0,025 دج عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره .

واذا كان المشترى صانع سميد، جاز له رفض كل كمية تحتوى على نسبة زائدة على 5 ٪ من القمح الطرى .

الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل نسوتان والزائد عن 13 والمحسوب مع احتوائه عند الإقبتضاء على القمح الطرى وفقالما يلى:

الخصم بالدينار	الدليل من 13,01 الى 35
0,065	من 13,01 الى 14
0,140	من 14,01 الى 15
0,225	من 15,01 الى 16
0,320	من 16,01 الى 17
0,425	من 17,01 الى 18
0,550	من 18,01 الى 19
o,675	من 19.01 الى 20

الخصم بالدينار	الدليل من 13,01 الى 35
0,825	من 20,01 الى 21
0,975	من 21,01 الى 22
1,150	من 22,01 الى 23
1,325	من 23,01 الى 24
1,525	من 24,01 الى 25
1,70	من 25,01 الى 26
1,90	من 26,01 الى 27
2,10	من 27,01 الى 28
2,30	من 28,01 الى 29
2,50	من 29,01 الى 30
2,75	من 30,01 الى 31
3,00	من 31,01 الى 32
3,25	من 32,01 الى 33
3,50	من 33,01 الى 34
3,75	من 34,01 الى 35

وان القمح الذي يفوق الدليل 35 يجرى عليه خصم موحد يبلغ 4,00 دج لكل قنطار .

واذا ترتب عن مجموع الخصوم بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة والقمح الطرى، تخفيض سعر القمــــــــــــــــ الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعــر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق جـــــدول الاسعار الخاص بالقمح الطرى .

3 \_ أخلاط الصنف الاول: (مواد هادمة \_ فضلات نباتية \_ حبوب لاقيمة لها \_ حبوب منخورة) سماح 1,5 %

أ) العلاوات \_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، تحت
 ي ، علاوة قدرها 0,20 دج •

ب) الخصم \_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، زيادة على 1,51 / خصم 0,15 دج .

4 ـ أخلاط الصنف الثانى: (حبوب مكسرة وحبوب هزيلة وحبوب رانعة وحبوب غريبة صالحة للماشية وحبوب القمص الصلب الاشقر «ريد دوروم» والحبوب الشعثاء بشكل زائد والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) السماح بمعدل حد أقصى قدره 12 ٪ من ذلك:

\_ 3 ٪ حد أقصى عن الحبوب المكسرة ،

\_ 4 ٪ حد أقصى عن الحبوب المرؤوسة .

الخصم \_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره: \_ من 12,01 // الى 15 // من الاخلاط، خصم 0,075 دج \_ زيادة عن 15 // خصم 0,10 دج .

#### <sub>5</sub> \_ حبوب مكسرة

يتعين استعمال الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار 20×2,1 مم وبالهز على خط أفقى فقط. ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ، ولكن سليمة وقانونية وتجارية، تعاد
   الى الكومة بدون خصم ،
  - ـ الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى القواعد التى يضعها معهد تنمية الزراعات الكبرى، تضم الى احلاط الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 // فتحسب هذه الحبوب على حدة، ويترتب عليها خصم يحسب عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره كما يلى :

- \_ من 3,01 / الى 5 // خصم قدره 0,05 دج
  - ـ زيادة عن 5 ٪ خصم قدره 0,075 دج .

#### 6 ـ حبوب مرؤوسـة:

لغاية 4 ٪ تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسبة المنوية للاخلاط من الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق 4 / فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم لكل جزء يبلغ كغ واحدا أو كسره كما يلى:

- من 4.01 // الى 5 // خصم قدره 0,05 دج
  - ـ زيادة عن 5 ٪ خصم قدره ٥,١٥ دج .

وان الحد الاقصى من مبلغ الحصم الاجمالي المطبق يحسدد بدينار واحد .

7 - حبوب ضارة: (الثوم - الدنقة - الحندقوق والقرطب واليرقان والسيوان السورى)

عن كل جزء يبلغ 50 غراما أو كسره زيادة عن سماح بالغ 0,05 ٪ خصم 0,05 دج .

#### القسسم الشاني القمسع الطسري

#### I \_ الوزن النوعى :

- i) العلاوات \_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

- ــ زيادة عن 80,001 كع علاوة قدرها 80,00 دج
  - ب) الخصم \_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

#### 2 - اليبوسة والرطوبة:

- العلاوات عن اليبوسة \_ عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره ابتداء من 13,49 / من الرطوبة فاقل، علاوة قدرها 0,20 دج .
- ب) حصم عن الرطوبة : عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره لما يريد عن 15 // من الرطوبة خصم قـــدره 0.20 دج .
- 3 \_ الاخلاط من الصنف الاول: (مواد هادمة وفضيلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب عديمة القيمة وحبوب منحورة) مساح 1,5 % .

- العلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غراماً أو كسره تحت 1 % علاوة قدرها 0,20 دج .
- الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، فموق 1,5 ٪ خصم قدره 0,12 .
- 4 الاخلاط من الصنف الثانى: (حبوب مكسرة أو هزيئة أو رانعة أو منتشة أو حبوب غريبة صالحة للعلف أو الحبوب الشعثاء أو الحبوب المنخوبة أو الحبوب الملسوعة السماح 6 / ، ومنها حد أقصى 2 // عن الحبوب المكسرة و 2 // عن الحبوب المنخوبة) .
  - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:
- ـ من 5,01 الى 10 ½ من الاخلاط، خصم قدره 0.05 دج
- \_ ما يزيد عن 10 ٪ من الإخلاط، خصم قدره 0,08 دج

وان البزار المترتب من جراء وجود أخلاط من الصنف الثاني، مع عدم مراعاة الحبوب المرؤوسة، لا يمكن زيادته من جراء وجود حبوب مرؤوسة، أكثر من 1,00 دج اذا كانت الاصابة الرأسية للحبوب زهيدة، وأكثر من 2,00 دج اذا كانت قوية .

5 ـ خبوب مكسرة: يتعين استعمال الغربال المسكون من شبكة رقم 5 ثقوب مستطيلة ذات 20 مم × 2,1 مم مع الهسمن على المستوى الافقى .

#### ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة ، ولكنها سليمة وقانونية وتجارية،
   تعاد الى الكومة بدون خصم ،
  - ـ الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة والمقدرة بالاستناد الى القواعب التي يضعها معهد التنمية للزراعات الكبسرى والمضموسة الى أخلاط الصنف الثاني، والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المئوية لاخلاط الصنف الشياني .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسسرة تفوق الد 2 ٪ فان هذه الاخيرة تحسب على حدة ويترتب عنها خصم يحسب عن كل جزء من 250 غراما أو كسره كما يلى :

ــ ما يزيد على 5 ٪ خصم قدره 0,06 دج

#### 6 \_ حبوب منتشـة:

تعد كحبة منتشة، كل حبة يشاهد فيها، دون استعمال العدسة ابعلاق الغشايا مصحوب بنمو البدرة الى حد ما .

وتدخل الحبوب المنتشة في حساب النسبة المئوية لاخلاط الصنف الثاني، وذلك لغاية 2 % .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المنتشــــة بما يزيد على 2 ٪ ، فتحسب هذه الاخيرة على حدة ويترتب عنها خصم كما يلى :

\_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره 2,01 % وما فوق خصم قدره 0,05 دج ه

#### 7 \_ حبوب منخوبة (أي منزوع لبها):

تدخل الحبوب المنخوبة الى غاية I ٪ في حساب النسبـــــة المتوية لاخلاط الصنف الثاني •

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المنخـوبة مِمَا يَزِيدُ عَلَى 2 ٪ ، فتحسب هذه الاخيرة على حدة ويترتب عنها خصم كما يلي :

- \_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره من 2,01 الى 20 // خصم قدره 0,08 دج
- \_ وما زاد عن 20 / يحدد الخصم بالاتفاق بين البائعين

#### 8 \_ حبوب ضارة : (ثوم وحلبة ودنقة وحندقوق وقرطب وبرقان وسيوان سورى )

- ــ من I الى 10 غ خصم 0,20 دج
- ــ من II الى 50 غ خصم 0,40 دج ·

وهكذا دواليك أي بزيادة خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ 50 غ أو كسره حتى 250 غ ·

ـ وعما زاد عن 250 غ فان الخصم يحدد باتفاق البائعين والشارين .

#### 9 \_ مرض الحبوب الدابرية:

ان جدول أسعار الخصم المحدد في الفقرة 8 أعلاه، يسرى كذلك على وجود مرض الدابرة لحد أقصى قدره 100 غ في السـ . كغ

### القسيم الشالث

#### I \_ الوزن النوعي:

أ) العلاوات \_ عما يزيد عن 62 كغ ، علارة قدرها 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره ً

ب) الخصم \_ عما يقل عن 62 كغ ، خصم قدره 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

#### ع السرطسوية :

\_ عما يزيد عن 16 ٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

#### 3 \_ 1 الإخـــلاط :

- أ) (الحبوب العديمة القيمة والمواد الهامدة)
  - السماح 2 / للحد الاقصى ،
- من 2,01 / خصم 0,35 دج عن كل جزء يبلغ I كغ أو

#### ب) الحبوب الغريبة والصالحة للعلف بما فيها القمح :

ـ السماح 3 / للحد الاقصى

من 3,01 ٪ ، خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ I كغ

#### 4 - الحبوب المسوعة:

- السماح 3 / للحد الاقصى
- \_ من 3,01 / خصم 0,15 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ او کسره ه

#### القسسم الرابع الخسرطال

#### I ـ الوزن النوعي:

- أ) العلاوات \_ عما يزيد عن 47,500 كغ ، علاوة قدرها 0,09 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره
- ب) الخصم \_ عما يقل عن 47,500 كغ، خصم قـدره 0,09 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أوكسره.
- 2 \_ الاخلاط والعبوب الغريبة: (الصالحة للعلف وحبوب الدقيق بما فيها القمـــح) •

السماح بمعدل 3 / للحد الاقصى •

ومن 3,01 خصم 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره.

#### القسيسم الخيامس البذرة الصضواء

#### ت ـ اليبوسة والرطوبة :

#### أ) العلاوة عن اليبوسة:

لا قل من 15,5 / علاوة قدرها 0,25 دج عن كل جزء من 0,5 ٪ من الرطوبة

#### **ب) الخصم عن الرطوبة:**

من 15,51 ٪ خصم 0,25 دج عن كل جـــزء من 0,5 من الرطوية .

#### 2 \_ الاخــلاط \_ سماح 2 / للحد الاقصى

عما يزيد عن 2 / خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسر

#### 3 \_ الحبوب الكسرة: سماح 4 / للحد الاقصى .

- عما يزيد عن 4 ٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذي ثقوب دائرية ذات قطر 4,5 مم ، خصم 0,16 دج عن كـــل نقطة أو كسر النقطــة .
- 4 \_ الحبوب الفاسدة والغملة والمنتشة : سماح 3 / للحد الاقصى .

عما يزيد عن 3 // ، خصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسر

- 5 \_ الحبوب المسوعة بالحشرة: سماح 3 / للحد الاقصى . عما يزيد عن 3 / خصم ٥,١٥ دج عن كل نقطة أو كسر
- 6 \_ في حالة تقديم الذرة الصفراء بسنابلها، فإن مصاريف نزع حبوبها تكون على عاتق المنتج، كما ان حفظ وزن السنابل بوزن الحبوب يحدد في وقت استلام كل كمية .

لا تسرى أحكام هذا القسم المتعلق بالذرة الصفراء على الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتى يمكن أن تكون المسعارها موضوع اتفاق حر بين المشترى والبائع .

#### القسسم السسادس الأرز القسسم الفسرعي 1 الارز من نسوع «بسادي»

يعد أرزا سبليما وقانونيا وتجاريا، الارز البادى المستدير أو المستطيل والمشتمل على أقصى حد من المميزات التالية :

- ـ 14 ٪ من الرطوبة ،
- \_ 2 / من الارز المفتت ،
  - \_ 1,5 / من الاخلاط .

ولاجل تحديد القيمة التجارية، يجب أن يطرح وزن الارز البادى المسلم من تعاونية الحبوب، من كمية الفتات والاخلاط التى تتجاوز درجات السماح المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه .

وان قيمة الحد الاقصى من الفتات التي تتجاوز السماح المذكور والبالغ 2 % ، تحدد بـ 35 % من سعر الارز البادي المحدد في كل موسم بموجب مرسوم .

ويخصم من وزن الارز المحدد على هذا الشكل وزن الماء الذى جاوز 14 ٪ .

وان سعر القنطار من الارز البادى المخفض الى القسساييس التجارية ينقص اذا لزم الامر ضمن الشروط التالية:

#### أ) العبوب الغضراء:

يكون الخصم مساويا لــ 0,85 دج عن كل 1 % من الحبوب على أرز الكارغو .

ومن IO / لغاية I5 / يجرى الاتفاق على الخصم بسين البائع والشترى .

واذا تجاوزت النسبة I5 ٪ فلا يعتبر الارز سليمسا او قانونيا أو تجاريا ،

ب) الحبوب الحمراء: (التي لم تجر ازالة غلافها تماما عند الصنع وهي تشتمل على خديدات حمراء)

\_ سماح 5 / للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 5 ٪ ولغاية 10 ٪ يكون الخصم مساويا لـ 0.28 دج عن كل 1 ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعد الارز مطلقا أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، اذا تجسساوژت النسبة 10 ٪ .

ج) العبوب الصفراء: (ذات الاثر العنبرى القاطع على بقية الكميسية)

ـ السماح 0,50 / للحد الاقصى •

وعما يزيد عن 0,50 ٪ لغاية 3 ٪ يتفق على الخصم بسين البائع والشارى حسب الاستعمال التالى للحبوب الصفراء م

#### د) نقصان الانتاج في الصنع:

یکون الخصم مساویا لـ 0,60 دج عن کل نقطة من انتاج الارز المقسور والمحتوی علی 5 ٪ من الفتات والمحصل علیه من مردود اجمالی مقداره 67 ٪ عن گـل قنطار من الارز من نـوع بادی وذی حبوب مستدیرة و 56 ٪ عن کل قنطار من الارز من نوع بادی ذی حبوب مستطیلة .

#### القســـم الفــرعي 2 الارز من نوع «كارغـو»

تشتمل القيمة التجارية للارز من نوع «كارغو» المستدير والمستطيل على بضاعة خالية من الحبوب الحضراء ومن الاحلاط وتكون محتوية على حد أقصى وقدرها:

- 14.5 / من الرطوبة ،
- \_ 3 ٪ من الفتــــات ،
- \_ 0,5 / من الحبوب الصفراء ،
  - \_ 5 ٪ من الحبوب الحمراء .

واذاً تجاوزت هذه السماحات، طبق الخصم كما يلي :

- ـ الرطوبة: خصم قدره ٥,١٥ دج عن كل نقطة من الرطوبة الزائدة على 14,5 ٪ أو كسرها .
- \_ الفتات : خصم قدره 0,50 دج عن كل نقطة زائدة عن 3 % ..
- \_ حبوب حمراء: خصم قدره 0,20 دج عن كل نقطة زائدة عن 5 % .
  - \_ أخـلاط: خصم قدره 1,50 دج عن كل نقطة .
- \_ حبوب صفراء: عما يزيد عن 0,5 ٪ خصم يتفق عليه بين المسترى والبائع .

ويمنع بيع بالات الارزعلى حاله أو المخلوط لاجل العلف وذلك بسبب احتوائه على رمل الصوان .

#### القسسسم الفسرعي 3 أنواع الارز المستدير والمستطيل المقشور

تشمل أسعار الحد الاقصى لبيع الارز المقشور من طرق أصحاب المصانع ابتداء من المصنع أو على الرصيف، الارز المقشور المستدير أو المستطيل والذي يشمل على حد أقصى قدره 5 ٪ من الفتات .

ويجب أن يتكون الفتات من حبوب بحجم معادل للحبوب الكاملة أو أقل من ثلاثة ارباعها .

### القسيم السيابع

#### العدس الاشقر والابيض أو الاخضر: الخصـــم:

I \_ الشوائب: السماح I // للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 1 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره ، 2 ـ حبوب مؤوفة : (حبوب مثلومة أو مكسرة أو مصابة الجليد)

السماح 8,50 / للحد الاقصى .

منها I / من الحبوب المصابة بالطفيليات .

عما يزيد عن 8,50 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلي ﴿ عَمَا يَبِلُونَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

#### 3 \_ حبوب صغيرة الحجم:

السماح 7,5 ٪ عن الحبوب ذات قياس يقل عن 4,5 مم بالنسبة للعسدس الاشقر و 3 مم بالنسبة للعسدس الاخضر .

ومن 7,51 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلسخ 500 غ أو كسره .

#### 4 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

لغاية نسبة 1 ٪ ، تدخل الحبوب المصابة بالطفيليـــات في حساب النسبة المئوية للحبوب المؤوفة .

وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملسوعية بالحشرات تزيد على ١٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها لغاية 5 ٪ تخفيض 0,40 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

#### القسم الشامن اللوبيا البيضاء الياسمة

#### الخصــم:

#### I \_ الشــوائب :

ـ سماح I / للحد الاقصى ،

ـ عما يزيد عن 1 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلــــغ 250 غ أو كسره .

#### عبوب ملونة أو مؤوفة:

(حبوب سقيطة وحبوب مثلومة وحبوب مقشرة وحسوب مكسرة وحبوب مصابة بالطفيليات) .

السماح: 5 / للحد الاقصى، ومنها:

\_ I / للحد الاقصى من الحبوب المصابة بالطفيليات .

ــ 2 ٪ للحد الاقصى من الحبوب الملونة ،

ــ عما يزيد عن 5 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلـــغ 250 غ أو كسره .

#### 3 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

لغاية نسبة 1 ٪ تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب النسبة المئوية للحبوب المؤوفة .

وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابــــة بالطفيليات تزيد عن I ٪ ، فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها لغاية 5 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جــبزء يبلغ 250 غ أو كسره .

وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابية بالطفيليات تزيد على 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية .

#### 4 \_ نسبة كبيرة من الحبوب الملونة:

لغاية 2 ٪ تدخل الحبوب الملونة في حساب النسبة المئويـة

عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تزيد على 2 ٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عليها خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره.

وتحسب الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون بنصف سعرهـا.

#### القسسم التاسع الحميص

I \_ نسبة كبيرة من الحبوب التي يقل حجمها عن 7 مم:
 الخصـــم: للحد الاقصى 10 ٪ من الوزن:

وعما يزيد عن IO ٪ خصم قدره 0,05 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

#### 2 \_ شــوائب:

سماح I / للحد الاقصى .

عما يزيد عن 1 / خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلسغ 250 غ أو كسره .

### 3 ـ حبوب مؤوفة (سقيطة او خضراء او مسمرة او مكسرة او مسحوقــة)

السماح 5 ٪ للحد الاقصى ٠

وعما يزيد عن 5 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء أيبلم

#### 4 ـ حبوب ملسوعة:

السماح 0,020 ٪ للحد الاقصى .

من 0,021 ٪ الى 1 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 10 غ أو كسره .

وعما يزيد عن I / لا تعتبر الحبوب سليمة أو قانونية أو تجاريسة .

#### القسيسم العياشر الفيسيول

#### الخصــم :

250 غ أو كسىرە .

I ـ نسبة كبيرة من الحبوب ذات حجم يقل عن 14 مم
 سماح 10 ٪ للحد الاقصى من الوزن للجبوب ذات الحجم الذئ
 يبلغ حدا أقصى قدره 36 والمطابق لحجم ثقوب تبلغ 14 مم .
 وعما يزيد عن 10 ٪ ، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ

بيد أن الخصم يكون محدودا بـ 30 دج للقنطار ،

#### 2 \_ الشــوائب:

السماح I / للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 1 ٪ خصم 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ و كسره .

#### $_{3}$ $_{2}$ حبوب مؤوفة (فول بنفسجى اللون أو ملطخ )

السماح 5 /للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 5 ٪ خصم 0,30 دج عن كل جز، يبلغ I كغ كسره .

#### 4 \_ حبوب ملسوعة بالسوسة:

السماح 5 / للحد الاقصى .

عما يزيد عن 5 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

#### القسسم الحادي عشر الفسسويلات

#### الخصيم:

#### السمـاح:

4 / عن الشــوائب،

\_ 10 ٪ عن الحبوب الملسوعة بالسوسة .

وعما يزيد عن هذه السماحات لا تعتبر البضاعة سليمسة أو قانونية أو تجارية ويكون السعر بمعدل 50 ٪ من السعسر الاساسى للفول المحدد كل موسم بموجب مرسوم، ويستعمل فقط كقوت للحيوانات .

#### القسيم الشاني عشر الجلبسان المستسدير واليسابس

#### الخصــم:

I ـ الشمسوائب:
 السماح I / للحد الاقصى .

عما يزيد عن I ٪ خصم وقدره 0,30 دج عن كل جزء يبلـغ 250 غ أو كسره .

## 2 \_ حبوب مؤوفة (كامدة أو مصفرة أو منفورة، وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة) :

السماح 7 / للحد الاقصى .

عما يزيد عن 7 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

وعما يزيد عن 15 ٪ فلا تعد البضاعة سليمة أو قانونية أو تجارية .

#### 3 \_ حبوب ملسوعة بالسوسة:

السماح I // للحد الاقصى .

ومن 1,01 ٪ الى 10 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

وعما يزيد عن 10 ٪ لا تعد البضاعة سليمة أو شرعية أو تجارية .

لا تسرى أحكام هذا القسم على الجلبان المسمى «الجلبان المتغضن الجاف» والذي يعادل سعره 50 // من السعر الاساسى للجلبان المستدير واليابس .

#### تطبيق جدول أسعار العلاوات والخصم

المادة 3: لاجل تطبيق جدول أسعار العلاوات والخصم المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، تحدد مختلف العناصر غير الداخلة في عداد الحبوب التي لا عيب فيها ومخالف العوارض التي تصيب الحبوب، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باستهناء ما هو محدد في هذا الشأن بموجب هلا القسم .

المادة 4: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق To يونيو سنة 1396 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 106 مؤرخ في 12 جمادي الثانيسة عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تعديد مبلغ الرسوم والاتاوي شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسسة في موسم 1976 ـ 1977

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزرّاعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

\_ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 126 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بأن يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة 1976 - 1977، الرسوم والاتاوى شبه الجبائية التالية:

#### 1 \_ على مستوى الانتاج:

ــ 1,20 دج عن كل قنطار مع القمح الصلب والطري والشعير والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير.

ويقتطع هذا الرسم من طرف الهيئات الخازنة من القيمة التى تؤدى للمنتجين، كما يقتطعه المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد •

ويخصص هذا الرسم للتموين الجزئى (0,35 دج) للميزانية الاداريةللمكتب الجزائرى المهنى المهنى للحبوب والرصيد البالغ (0,85 دج) لتموين نفقات التشجيع وتحسين انتاج البدور وتعميم استعمالها بواسطة قيامه بكل أو جهزء من العناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة •

وتنسب بوجه الخصوص على ايراد هذا الرسم، النفقسات المنجزة من تكفل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمذكورة بعده:

- \_ كل أو جزء من هامش الانتقاء ،
- ـ جزء من قيمة تعبئة البذور في الاكياس ،
- جزء من قيمة الادوات والاموال والخدمات والتجهيزات المستخدمة من طرف الهيئات الخازنة والمنتجين لمعالجة وتكييف البذور •

#### 2 \_ على مستوى اعادة البيع والتحويل:

1) رسم التوزيع بالتساوى لاعباء الهيئات الخازنة :

ــ 0,10 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء واليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب

ويقتطع هذا الرسم من حدود الربح لاعادة البيع •

ويخصص هذا الرسم لتمويل كل عملية تؤدى لتحسيسن تشغيل وتسيير الهيئات الخازنة ٠

#### ب) أتاوة الضمان:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة ب 5 ٪ من مبلغ السندات المظهرة بضمان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل

#### ج) رسم الخرن:

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 0,80 دج عن كل قنطار مستورد من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز ، ويتم اداؤه في هذه الحالية من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفته مستوردا •

ويؤدى كذلك بمعدل 0,40 دج عن كل قنطار من القمسح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز، المنتج محليا والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخاذنة

ويقتطع رسم التخزين دفعة واحدة ولا يمكن تراكمه، وهو مخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات وكذلك النفقات الناتجة من انجاز وتهيئة وتوسيع عصرنة طاقات الخزن للهيئات الخازنة •

د) رسم التوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن ، ويحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي :

ـ 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابيس ، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة لكــل المستعملين أو المستهلكين •

ــ 2,75 دج عن كل قنطار من الارز البادى المعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة •

ويخصص هذا الرسم المقتطع من أسعار البيع بواسطة الهيئات الخازنة ، لتغطية مكافآت تمويل وخزن الخضر اليابسة والارز المختزنة •

هـ) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقـل: ويحدد بـ 3,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطــرى والشعير والخرطال والذرة والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس •

وان هذا الرسم المخصص لضمان تمويل التوزيع بالتساوى لنفقات نقل المنتجات المذكورة أعلاه، يقتطع من قيمة مبيع الحبوب والخضر اليابسة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة والمخصصة للاستهلاك على حالتها •

#### و) رسم الطحن:

0,07 دج عن كل قنطار من الطحين والسميد والذي تقوم ببيعه الشركة الوطنية سمباك •

المادة 2: يؤذن كذلك للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بأن يستوفى خلال موسم 1976 ـ 1977 الاتاوى التالية:

\_ 5,75 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العادى»، \_ 11,39 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العالى»،

- 7,57 دج عن كل قنطار من السميد من «غوذج الاستهلاك»، - 2,57 دج عن كل قنطار من السميد من «النموذج العالى» •

ان هذه الاتاوى الموضوعة على عاتق المستهلكين والداخلة في سعر مبيع الطحين والسميد ، يعاد دفعها الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من طرف وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك عن كل قنطار من الانتاج المباع ، وتخصص هذه الاتاوى لتمويل تدابير استقرار الاسعار الحاصة بالحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك -

المادة 3: ان المنتجات المستوردة كالحبوب والخصير اليابسة والطحين والسميد الغ ٠٠٠، تتحمل الرسوم شب الجبائية والاتاوى من عمليات البيع وذلك على غرار ما هو مطبق معلى المنتجات الوطنية، وعند الاقتضاء فان كميات الطحين

والسميد، تعاد الى وضع الحبوب على أساس معدلات الاستخراج القانونية "

المادة 4: ان الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المذكورة أعلاه، تؤسس وتحصل طبقا للقانون الجارى به العمل •

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء وفقا لمادة الضرائب غير المباشرة، من طرف قابض الضرائب المختلفة وذلك لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجسزائرى المهنى للحبوب •

وبصفة خاصة ، فان التأخير في تسديد الرسوم أو الاتاوى يؤدى بحكم القانون لاستيفاء عقوبة جبائية تحدد بــ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى الذي لم يؤد في مواعيد استحقاقها •

وتطبق هذه العقوبة غداة يوم استحقاق هذه الرسسوم والاتاوى •

وزيادة على ذلك ، يجوز اللجوء الى ادارة الضرائب لتحصيل الرسوم والاتاوى المقررة لفائدة المكتب الجرائرى المهنى للحبوب •

المادة 5: يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التي يضع نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب، ويؤشر عليها من طرف المصالح المختصة بالضرائب والتابعة للولاية المعنية •

وان عدم تقديم التصريحات في المهل المحددة تعسرض المخالف لتطبيق أتاوى جرافية وتحمل العقوبة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول غشبت سنة 1976 ، في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ·

هواری بومدین

مرسبوم رقم 76 ـ 107 مسؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بشروط التوزيسع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتوجات المشتقسسة والخضر الياسسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرا، ،

\_ بنا، على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير النجارة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضممنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، يرسم مايلى :

#### الفصـــل الاول شروط التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل

المادة الاولى: أن القمع والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس وكذلك مشتقات هذه المنتجات التى تباع بناء على تخصيص أو تحرير من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، تستفيد من التوزيم بالتساوى لنفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم •

المادة 2: يتم التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة والمنتجات المشتقة والمخصصة للاستهلاك، ضمن الشروط التالية:

I \_ تسدد مصاريف النقل وتوابعها والتي تتحملها الحبوب والخضر اليابسة عند نقلها ضمن هيئة خازنة (النقل من محزن الجمع الى المحزن الرئيسي) وبين الهيئات الخازنية أو بين أرصفة الاستيراد لغاية الهيئات الخازنة والمصانع، وكذلك مصاريف تسليم الطحين والسميد، من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادتين 4

2 ـ وتسدد المصاريف والملحقات المتعلقة بالحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك على حالتها، من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وذلك ابتداء من نقلها من قبان المخزن أو الرصيف حتى مخازن البيع بالتجزئة •

وتغطى النفقات المذكورة فى الفقرة السابقة، النقل المتمم ضمن منطقة عمل الهيئات البائعة وكذلك المصاريف الحاصلة ابتداء من الهيئة الاولى أو الرصيف وذلك عندما تكون الحبوب والحضر اليابسة المباعة لم يقيع شراؤها مباشرة من مكان الانتاج من طرف الهيئات البائعة •

ان التعاونيات الرراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المعتمدين يؤمنون رفع الحبوب والخضر اليابسة من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية والاحتياط المرتبطين بها، ثم نقلها الى مخزنهم الخاص، فتعاد لهم في هذه الحالة نفقات النقل ولواحقها ، بناء على قانون الهيئة البائعة التي تحصل بدورها على التسسديد من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أدناه .

كما يجوز للهيئة الخازنة أن تقوم ، بوسائلها الخاصة، بتموين التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المعتمدين، المرتبطين بها، فتسدد لها في هذه الحالة، المصاريف التي انفقتها، من قبل المكتب الجرائري المهنى للحبوب .

3 \_ يتم التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل ولواحقها والخاصة بالخضر اليابسة والارز، والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنة والبائعين بالجملة أو القائمين بالتكييف، عن طريق الاتفاق الجزافي للنقل والدخل في النسبة المئويسة للتكييف •

4 \_ يتم التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل ولواحقه الموالمتعلقة بالخضر اليابسة والارز والناجمة عن النقل بين البائعين بالجملة والقائمين بالتكييف والبائعين بالتجزئة ، عن طريق الاتفاق الجزافي للنقل والداخل في النسبة المئويسة للتجزئة ،

5 ـ تكون مصاريف النقل ولواحقها والمتعلقة بالخضر اليابسة والارز ، والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنــة والجماعات ، على عاتق هذه الجماعات ·

6 ـ لكى يؤمن السير المناسب لنظام التوزيع بالتساوى المذكور أعلاه ، يتم تموين مختلف المستعملين وفقا للشروط التالية :

- تتمون التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المعتمدون والبائعون بالجملة والقائميون بالتكييف من الهيئة الخازنة التي تغطى دائرتها الاقليمية المنطقة التي يقم فيها محل تجارتهم •

\_ تتمون الجماعات من الهيئات الخازنــة التي يعينها لها المكتب الجزائر المهني للحبوب •

بيد أنه يجوز للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أن يقرر تخصيصات مخالفة للمبادى المذكورة أعلاه ، عندما تقتضى ذلك ضرورات التموين •

المادة 3: تؤمن مصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذور ، ضمن الشروط التالية :

أ\_ يجرى تموين الهيئات الخازنة التى تم تموينها بالبذور بشكل غير كاف، من هيئات أخرى أو من رصيف ميناء الاستيراد في حدود الاحتياجات الواجب تلبيتها، وذلك بكميات يخصصها لها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ويسدد هذا الاخير المصاريف المسبقة من الهيئات المخصص لها، عن نقيل الكميات التى خصصت لها، وتؤخذ بعين الاعتبار لناحية التسديد، مصاريف النقل والمصاريف اللاحقة بها وذلك انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو رصيف ميناء الاستيراد لغايسة المخرن المركزى للهيئة المخصص لها الشارية ،

ب \_ ويجوز أيضا للمكتب الجزائرى المهني للحبوب أن يسدد مصاريف نقل الحبوب الخاصة بالبدور من مخازن التكييف للبدور القانونية ومن محازن التكييف للبدور القانونية ومن محان التكييف حتى محزن الحزن أو التوزيع •

ج - كما ياخذ المكتب المذكور على عاتقه نققات النقل ولواحقها المتعلقة بنقل البدور القانونية المسلمة للمستغلين الزراعيين، ابتداء من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانسوي لغلية مكان الاستعمال •

د \_ يمكن أن تستفيد الحبوب المفروزة من تسديد مصاريف النقل ولواحقها ضمن نفس الشروط المطبقة على البذور القانونية •

اللادة 4: يسدد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، مصاريف السميد والطحين، التى تنفقها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك ، ابتداء من وحدة الانتاج لغاية مخزن البائع بالتجزئة المرسل اليه بالنسبة للسميد ومن وحدة الانتاج لغاية المخبزة بالنسبة للطحين ٠

وتتم التسديدات المذكورة أعسلاه ، من ايراد القناطير المنقولة على أساس مبلغ وسطى جزافى يحدد على الشكل التالى:

ـ يوضع فى كل موسم بواسطة الشركة الوطنية سمباك مخطط تقديرى للتسليم المحصص لمجموع أنواع السميد والطحين المنتجة أو المستوردة والجارى استهلاكها •

\_ يودع هذا المخطط قبل 30 يوما من بدء الموســـم لدى وزارة التجارة للمصادقة عليه •

- تحسب مخططات تسليم سميد القمصح الصلب وطحين القمح الطرى بصفة جزأفية مع مراعاة الكميات والعسلاقات المنصوص عليها في المخطط المذكور أعلاه ، ويحدد المتوسط بالنسبة لمجموع وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنيسة سمباك •

ويجب على وحدات الانتساج المذكورة مراعاة الكميات والعلاقات المنصوص عليها في المخطط المذكور أعلاه، كما يرخص للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، رفيض تسديد النفقات الخاصة بنقل كميات الطحين والسميد المسلمة ضمن شروط مختلفة عن الشروط المقررة في مخطط النقل المودع .

اذا أودع مخطط للنقل المتعلق بموسم بعد تاريخ دخوله حيز التطبيق، فأن الكميات التي تكون سلمت ابتداء من هذا التاريخ، تنسب للكميات القررة في المخطط بالنسبة لمجموع الموسم المعنى، وفي هذه الحالة تتحفظ وزارة التجارة ، لاغراض التسديد، بعدم الاخذ الا بالكميات والعلاقات التي تراها صوابية •

وبالنسبة لعمليات النقل المتممة لمسافات لا تتجاوز 30 كم، تحدد الاسعار بمبالغ جزافية بالنسبة لنفقات اقتراب القموح.

وبالنسبة للعمليات المتممة لمسافات تزيد على 30 كم، فلا يمكن أن تتجاوز أسعار التسديد فى أى حال التعريفات المطبقة فعليا على الحد الادنى من نفقات النقل •

#### الفصسل الثاني

التعريفات الجزافية لتسديد مصاريف الاقتسراب للحبسوب والمنتجات المستقة والخضر اليابسة

المادة 5: تحدد التعريفات الجزافية لمصاريف اقتـــراب الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة، وفقا للاسعار التالية:

أ/ النقل بالسكة الحديدية أو النقل المختلط:

ان الاسعار الجزافية المحددة أدناه، تشمل نفقات التفرع بالنسبة للمخازن المرتبطة ببعضها •

I \_ مصاريف التحميــل:

انطلاقا من محزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد:

على عربة سكة الحديد أو الشاحنة 0,35 دج للقنطار • على عربة سكة الحديد أو الشاحنة الخاذنة أو رصيف

2 ــ النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد الى محطة الانطلاق الاقرب له:

أ) المسافات الداخلة بين صفر و 5 كم 0,40 دج للقنطار
 ب) المسافات الرائدة عن 5 كم ولغاية

10 كم 0,50 دج للقنطار

ج) المسافات الرائدة عن 10 كم ولغاية 20 كم للقنطار

د) المسافات الزائدة عن 20 كم ولغاية

وتخفض التعريفات المحددة أعلاه عن المسافة الزائدة عن ال 50 كم عند النصب الكيلومترى ، بمعدل 10 ٪ أي

0,018 دج للقنطار •

3 مصاریف التحمیل عن عربة السكة الحدیدیة فی محطة الانطالاق:
 الانطالاق:

4 \_ مصاريف النقل بالسكة الحديدية :

تحسب هذه المصاريف حسب التعريفة الجارى بها العمل والمطبقة على عمليات نقل الحبوب والحضر اليابسة بواسط عربة كاملة تابعة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

5 \_ مصاريف الاستلام:

أ) تفريغ العربة والاستلام في المخزن أو في
 المصنع:

ب) النقل في المحطة من العربة الى الشاحنة
 والنقل عبر الطرق والتفريغ والاستلام في
 المحزن أو المصنع :

ب/ النقل عبر الطـرق:

I \_ مصاریف التحمیل:

انطلاقا من محزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء

الاستيراد: 0.35 د- للقنطار ٠

2 مصاریف النقل عبر الطرق من مخزن الهیئة الخازنة أو رصیف میناء الاستیراد الی المحزن أو المصنع
 تطبیق التعریفات الساریة علی الفقرة أ ـ 2 ـ

بيد أنه يضاف لهذه التعريفات 0,10 دج للقنط الدين التسليمات المباشرة من الحبوب والحضر اليابسة المستوردة، الى المصانع الواقعة على مسافات من رصيف التفريم الذي لا يتجاوز 20 كم •

3 ـ مصاریف التفریغ والاستلام فی المخزن أو
 الحسنم :

ج ـ النقل جوا أو بحرا:

بالنسبة لهذه العلاقات، تسدد مصاريف النقل بناء عسل الاثباتات التي يترتب على الهيئات الخازنة المعنية تقديمها، بيد أن طرق النقل هذه تخضع لموافقة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المسبقة •

د ـ التعريفات الجزافية الخاصة :

يمكن أيضا أن تحدد تعريفات جزافية خصوصية بموجب مقرر يصدر عن وزارة التجارة بعد التحقيق وأحد رأى الولاة المعنين بالنسبة للعلاقات ذات الاقتراحات الخاصة .

اللاة 6: يتم تقدير المبالغ الواجب تسديدها بعنوان مصاريف النقل المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، بناء على المسافة وطريقة النقل والتسليم، على أساس الحد الادنى من النفقات ، وعلى كل الاحوال على أساس جداول الاسعاد المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 المذكورتين أعلاه •

بيد أنه، بالنسبة للعلاقات التي تكون موضوع اقتراحات خاصة، ولاسيما لاجل النقل المتمم في جنوب البلاد والمناطق المحرومة ، أو عندما تستدعى الظروف استعمال طريقة للنقل أو مسافة تزيد كلفتها عن الانواع التي تكون كلفتها الحسد الاقصى من تعويض التسديد، فإن المصاريف الحقيقية للنفل، تسسدد عند الاطسلاع على الوئاق الثبوتيسسة التي يتعين على الهيئات المعنية تقديمها والتي يؤشر عليها قانونا من طرف السلطات المحلية ،

#### الغصــل الثالث تمويل تدابير التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل

المادة 7: تمون عمليات التوزيع بالتساوى المنصوص عليها في هذا المرسوم من الحساب المفتوح في محررات العسون المحاسب، رئيس المحاسبة العامة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ويمون هذا الحساب بدوره من الايرادات التالية:

i) الاتاوى التعويضية عن بيع الطحين والسميد بالمعدلات التى تحدد فى كل موسم بموجب المرسوم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة والمخصصة لاستهلاكها على حالها وذلك بالمعدل الذي يحدد كل سنة بموجب المرسوم المتعلق بالرسوم شبية الجبائية •

المادة 8: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وبتصفية التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم والأمر بصرفها ٠.

اللاة 9: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت منة 1976 وفقا للكيفيات التي يوضحها الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 11: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ·

هواری بومدین

هرسوم رقم 76 ـ 108 مؤرخ في 12 جمسادي الشانية عسام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بأسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسسم 1976 ـ 1977

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير لتحسارة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ــ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم مايلي:

#### الاسعار عند الانتاج القسيم الاول اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

البساب الاول

المادة الاولى: أن سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1976 يحدد كمايلى:

	الخضر اليابسة		العبسوب
で3 250 で3 250 で3 200 で3 150 で3 130 で3 150	العــدس اللوبيــاء الحمــص الفــول الفـويلات الجلبان المستدير اليابس الجلبان المستدير المتغضن	86 دج 78 دج 55 دج 39 دج 50 دج	القمع الصلب القمع الطرى الشعير الخرطال الخرة الصفراء الارز بادى

تشمل هذه الاسعار الرسوم شبه الجبائية المخصومة ٠

المادة 2: ان أسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة فى المادة الاولى أعلاه تشمل المنتجات ذات المميزات المحددة فى المرسوم رقم 76 – 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة •

ويضاف الى هذه الاسعار اذا اقتضى الامر، العادوات القانونية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 76 – 105 المؤرح فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلام •

تسدد أسعار الحد لادنى المضمسون الى المنتجين حين التسليم .

المادة 3: يضاف الى أسعار الحد الادنى المضمون المحددة في المادة الاولى أعلاه مكافأة التشبجيع بـ 50 دج عن كل قنطار

لمن الذرة الصفراء والعدس الاخضر واللوبياء البيضاء اليابسة من غير أنواع «كوكو» والارز المستطيل •

المادة 4: ان الحبوب والخضر اليابسة المسلمسة وغير المطابقة للمميزات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم تسدد على أساس 80 // من أسعار كل منتج محدد في المادة الاولى أعلاه ٠

#### القسسم الثاني أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذار

المادة 5: ان السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من غلة سنة 1976 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة يحدد كما يلى:

	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الب	
مراقبسة	اعادة انتـــاج 1 ــ 2 ــ 3	أساسيـــة 4 _ 3 _ 2	المنتجــات
91,00 دج 83,00 دج	94,00 دج 86,00 دج	114,00 دج 106,00 دج	قمح صلب قمح طری
60,00 دج 44,00 دج 55,00	63,00 دج 47,00 دج 58,00 دج	83,00 دج 67,00 دج 78,00	شعيـــر خرطـــال ذرة صفــراء
117,00 دج 255,00 دج 255,00 دج	120,00 دج 258,00 دج 258,00 دج	14,00 دج 278,00 دج 278,00 دج	ارز عــدس لوبيــاء
205,00 دج 155,00 دج	208,00 دج 158,00 دج 138,00 دج	228,00 دج 178,00 دج 158,00 دج	حمــص فـــول فويـــلات
135,00 دج 155,00 دج	158,00 دج	178,00 دج	جلبان مستدين

تشمل هذه الاسعار الرسوم شبه الجبائية المخصومة .

اللادة 6: ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المسادة السابقة تشمل بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائيسة (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد التنمية للزراعات الكبرى.

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 ــ 105 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1396 المذكور أعلاه .

المادة 7: ان الاسعار المحددة فى المادة 6 أعلاه تشتمل على هامش الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتى يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلى:

#### الباب النساني أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها القسم الاول اسعار اعادة بيع السذور

	الخضر الياسية	الحبـــوب		
261,20 دج	العـــدس	91,90 دج	القمح الصلب	
261,20 دج	اللوبياء	83,90 دج	القمىح الطيرى	
211,20 دج	الحميص	60,90 دح	الشعيــــر	
161,20 دج	الفــــو <b>ل</b>	44,90 دح	الخـــرطال	
141,20 دج	الفــويلات	55,90 دج	السندرة الصفراء	
161,20 دج	الجلبان المستدير اليابس	117,90 دح	الارز	

وتشمل هذه الاسعار، وعلى أساس كل قنطار ما يلي :

#### أ \_ بالنسبة للعبوب:

- ــ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم ،
- الرسوم شبه الجبائية الواقعة على عاتق المنتجــــــين والمحددة بــ 1,20 دج ،

141,20 دج	ـــويلات
161,20 دج	جلبان المستدير اليابس
عاتق المستعملين والمحدد بـــ	_ رسم الخزن الواقع على
<u>Li, bacany di</u>	0,40 دج مي

رسم التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بر 3,00 دج .

#### ب \_ بالنسبة للخضر اليابسة:

- أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم ،
- \_ الرسوم شبه الجبائية الواقعة على عاتق المنتجــــين والمحددة بـ 1,20 دج ،
- \_ رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن والمحدد بـ 4,00 دج ،
- \_ رسم التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 3,00
  - رسم اعادة البيع والمحدد بـ 3,00 دج .

المادة 9: أن أسعار أعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة ما يلي:

- جداول أسعار العلاوات والخصم النظامية ،
- الثمن الاحتمالي للتعبئة بالاكياس على أساس الاسعار المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة في المادة 8 أعلاه تكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال .

#### القسسم الثساني أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة

المادة 10: ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضــــر اليابسة المفروزة الى المستعملين والمعدة للبذور، تحدد عن كل قنطار، كما يلى:

ä	الغفسر اليابس		العبــوب
263,45 203,45 213,45 23,45 23,45 243,45 23,163,45	العـــدس اللـوبياء الحمــص الفـــول الفــويلات الجلبان المستدير اليابس	رع 94.15 رع 86,15 رع 63,15 رع 47,15 رع 58,15	القمسح الصلب القمسح الطرى الشعيسس الخسرطال الندرة الصفسراء

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه، وعن كل قنطار، ما يلي :

- الحد الادنى المضمون عند الانتاج ،
- 2 \_ الرسوم شبه الجبائية الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
- 4 ـ رسم الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالغ 0,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،
- 5 ـ رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب اليابسة ،
- 6 ـ رسم اعادة التوزيع لمصاريف النقل والبالغ 3 دج عن كل
   قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة ،
- 7 \_ مصاريف الذر والمحددة بـ 1,25 دج عن كل قنطار من الحبوب والحضر اليابسة ،
- 8 ـ مصاريف الفرز المحددة بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .
- وان أسعار البيع المحددة أعلاه يمكن أن تعدل مراعاة ما يلى :
- العلاوات المحددة تطبيقا لجدول الاسعار النظامية، ويجب اجراء الخصم الا الخصم المطبق بالنسبة للشمط الحاصيل في القمح الصلب ،

\_ الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على أساس الاسمعار

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، يكسون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من المحبوب والحضر اليابسسسة والمفروزة والمعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة عسلى واسطة التفريغ أما باب المحرن النهائي للتوزيع في مكسسان الاستعمال.

القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 11: ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء ، وفى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 76 – 106 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1976 – 1977 والمذكور أعلاه مصاريف الذر والفرز والتعبئة بالاكياس عندما تتجاوز قيمة هذه الاداءات المعدلات القصوى المحددة فى المادة 10 أعلاه ٠

كما ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب المعنية مبلغ ما يتحمله عند مشاهدة الملف الثبوتى •

المادة 12: يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى:

45,00 دج،	ـ الشبعيــــ
46,00 دج،	ـ الخرطـال
57,90 دج،	ـ الذرة الصفراء

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطني وهي تكون الاثمان القصوى لبيع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص، وللقنطار المعبأ باكياس مقدمة من المشترى أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف البائع .

# ج \_ البيع من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية للبلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين لاجل الاستهلاك على حالتها والى المستعملين الآخرين:

74,00 دج ،	_ القمـح الصلب
68,00 دج ،	_ القمـح الطرى
48,00 دج،	ــ الشعيــــن
49,20 دج،	_ الخرطــال
62,90 دج .	ـ الذرة الصفراء

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضاعة المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص .

تعبئة فى أكياس ورق أو تحزيم ضائع أو أكياس ذات
 كغ : 2 دج للكيس •

#### 2 ـ تعبئة في كيس قنب أو كتـــان:

أ \_ أكياس ذات 25 كغ : 3,00 دج للكيس ،
 ب \_ أكياس ذات 50 كغ : 5,00 دج للكيس ،
 ج \_ أكياس ذات 100 كغ : 7,70 دج للكيس .

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان أو عدم ارجاع التحزيم ويمكن تسديد القيمة الى المسترى في حالة ارجاع الكيس بعد خصم 15 % من قيمة الكيس .

المادة 14: ان أسعار البيع القصوى للاستهلاك على الحالة التي هي عليها، والمحددة في المادة 13 ب و ج أعلاه، تشتملل على علاوة جرافية تحدد عن كل قنطار كما يلى:

3,00 دج	ـ القمح الصلب
1,50 دج	_ القمح الطرى
2,00 دج	ـ الذرة الصفراء الله الماء الدرة الصفراء الماء ا
1,30 دج	ـ الشعيـــر
1,30 دج	- الخبرطال

کغ،	اب 100	يتسع	لكيس	دج	7,00	:	أو قنب	كتان	کیس	-
کغ،	ل 50	يتسع	لكيس	دج	3,50	:	أوقنب	كتان	کیس	_
ئے .	wa t		C						_	

\_ كيس ورق : 2,00 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،

- كيس بوليبروبيلين : 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ ، ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها، وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كمايلي :

- 6 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 100 كغ،

- 3 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 50 كغ ٠.

#### القسيم الثالث سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبـوب المعدة للاستهلاك كمايلي :

### أ ـ البيع من الهيئات الخازنة الى س ن · سيمباك وأوناب والبيع بين الهيئات الخازنـة :

51,70 دج،	_ القمـح الصلب
42,35 دج،	ـ القمـح الطرى
30,40 دج،	_ الشعيــر
41,90 دج،	ـ الخرطال
52,90 دج،	ـ الذرة الصفراء
122,65 دج،	ـ الارز بادى
170,35 دج٠	ــ الارز كارغـــو

وان اسعار اعادة البيع المحددة أعلاه يمكن أن تعدل مراعاة لمايلي :

ـ جدول أسعار العلاوات والخصم المنصــوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ٠٠

\_ العلاوات نصف الشهرية تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء •

وان الاسعار المحددة في هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيسع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف •

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى .

ب \_ البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين:

	-	
69,00 دج،		_ القمح الصلب
63.00 دے ،		_ القمح الطري

#### القسسم الرابع بيع الخضر اليابسة والارز المقشور بدون أكياس

المادة 15: ان أسعار البيع القصوى للخضر اليابسة غسير المرتبة، في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

#### 1 - البيوع المتممة:

- \_ من هيئة خازنة الى مثلها ،
- \_ من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية الجديسدة للاروقة الجزائرية ،
  - \_ من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

سعس القنطساد	نسوع المنتجسات
261,20 دج 261,20 دج 211,20 دج 161,20 دج	العـــدس اللـوبيـاء الحمـص
141,20 161,20 دج 237,00	الفـــول الفــويلات الجلبان المستدين الارز المقشــور

#### ب \_ البيوع المتممة:

- \_ من هيئة خازنة الى تاجر بالتجزئة ،
- \_ من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- \_ من تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات الى تاجـــر بالتجزئة ،
- \_ من مودع لديه مرخص الى المستهلكين بمناسبة المعارض أو الاسواق أو المناسبات الاخرى العمومية :

سعس القنطسار	نسوع المنتجسات
266,20 دج	العـــدس
266,20 دج	اللوبياء
216,20 دج	الخميص
166,20 دج	الفـــول
146,20 دج	الفـــويلات
166,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
242,00 دج	الارز المقشــور

#### ج \_ البيوع المتمسة:

\_ من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية والتعاونيات الزراعية البلديسة المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة:

سعر الكيلـو	نسوع المنتجسات
3,00 دج	العدش
3,00 دج	اللوبياء
2,50 دج	الحمص
2,00 دج	الفـــول
1,80 دج	الفـــويلات
2,00 دج	الجلبان المستدير اليابس
2,70 دج	الارز المقشــور

#### القسم الخامس بيع الإرز المقشور والخضر اليابسة المعباة

المادة 16: ان أسعار البيع القصوى للارز المقسور والخضر اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كمايلي:

- I \_ البيوع المتممة:
- \_ من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية ،
  - \_ من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،
  - ـ من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك:

•	نح	تحسزيسم			
نـوع المنتـج	1 كـــغ	500 غ			
لارز	2,62 دج	1,36 دج			
لحــــدس	2,86 دج	1,50 دج			
للوبياء اليابسة	2,86 دج	1,50 دج			
لحمييص	2,36 دج	1,30 دج			
لفول	1,86 دج.	1,00 دح			
لجلبان المستدير اليابس	1,86 دج	00,1 دج			
لجلبسان المكسسر	1,96 دج	1,05 دج			

2 - البيسوع المتمسة :

\_ من تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

ـ من وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية الى المستهلك :

ــزيــم	تحـــ	*
500 غ	1 كـــغ	نـوع المنتـج
1,60 دج	3,00 دج	الارز
1,80 دج	3,30 دج	العــــدس
1,80 دج	3,30 دج	اللوبياء اليابســة
1,50 دج	2,65 دج	الحميص
1,15 دج	2,15 دج	الفسول
1,15 دج	2,15 دج	الجلبان المستدير اليابس
1,20 دج	2,25 دج	الجلبان المكسر

المادة 17: تتمون التعاونيات والشركة الوطنية للاروقسة الجزائرية الجديدة والبائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتها أو من الهيئات الخازنة المعينة لها من طهرف المكتب الجزائري المهنى للحبوب •

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ان يمنح استثناءات من المبادىء المذكورة فى الفقرة الاولى عندما تقتضى دواعى التموين ذلك •

# الباب الثالث جدول الربح لمطبقة على انتاج الحبوب والخضر الياسنة واعادة بيعها

المادة 18: ان منتجى البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والخاصة بالحبوب والخضر اليابسة تستفيد من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور ذات الجودة •

وتكون حدود الربح هذه والداخلة في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه محسوبة كمايلي :

- 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى معادلة على الاقل لـ 999 ٪،

- 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج ( I أو 2 أو 3) و الله والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبري مساوية على الاقل ل 997 // عن I و 990 // عن 2 و 970 // عن 3 .
- 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشمهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى مساوية على الاقل لـ 960 ٪ .

the second of the second

المادة 19: ان تعاونيات الحبوب التي تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى .

المادة 20: يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالى:

- \_ 1,30 دج عن قنطار الحبوب،
- \_ 3,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة .

وتدخل هذه الحدود في حساب أسعار اعادة بيع الحبـوب والخضر اليابسة المحددة بموجب المرسوم .

المادة 21: يقيد حد الربح هذا والخاص بالتدخل بالمعسدل المتوالى : 2.00 دج و 5,00 دج عن كل قنطار لعائدة الهيئسات الخازنة التي تتدخل في مناطق الصحراء وما قبلها أو المكلفة بمعالجة قياس وتكييف الحضر اليابسة المعدة للتصدير .

وعند تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمنخوبة للبذر، فأن الهيئة المزودة تمنح التعاولية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات تخفيضا قدره 50 ٪ على حد ربح اعادة البيع.

اللامة 22 : ان حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كما يلى :

- 5,00 دج عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطرى أو الدرة الصفراء ،

مباع مباشرة للمستهلكين من طرف الهيئة الخازنـــة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديــه المخص .

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الحازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلديسة المتعددة الخدمات أو الى المودع لديه المرخص .

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الخاصة بالبيع .

المادة 23: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة الصفراء المباعة من الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك، عدا من التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديهم المرخصين، أتاوة قدرها 2,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة الصفراء و 1,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

الله 24 : ان حدود الربح القصوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة تحدد كما يلي :

#### ا \_ البيوع بدون ترتيب:

حد الربح عن التوزيع بالجملة 3 دج عن القنطار.
 حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 30 دج عن القنطار.

#### ب \_ البيوع الكيفة:

- حد ربح عن التكييف، تعبئة I كغ : 0,20 دج عن الكغ
- حد ربح عن التكييف، تعبئة 500 كغ : 0,30 دج عن الكغ
- حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، تحزيم I كغ و 500 غ :

أرز مقشور \$0,38 دج عن الكغ
عدس ولوبيا \$0,44 دج عن الكغ
حمص، فول وجلبان مستدير يابس \$0,20 دج عن الكغ
- حد ربح عن الجرش \$0,10 دج عن الكغ

اللاة 25: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المكيفة وتشمسل مبلغا مطابقا لنفقات النقل لغاية مكان بيع المنتج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة والتوزيع تقسم بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعــــين، وتشمــل حدود ربح التكييف القيمة الجزافية للتحزيمات .

وعن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، والمباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئـــة والقائمــين بالتعبئة، يجرى اعادة دفع أتاوة قدرها 3 دج من طرف الهيئات المذكورة وذلك عن كل قنطار يعاد بيعه •

#### الباب الرابع مكافأة التمويل والخزن

اللادة 26: ان معدلات الزيادات نصف الشهرية للاسعار، والتى تخصص لتغطية مصاريف التمويل والخزن الملازمة لحفظ الحبوب، تحدد عن كل قنطار وكل 15 يوما بـ 0,20 دج أيا كان نوع الحبوب.

المادة 27: لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطنى ، يسبؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة الصفراء المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، أو المسلمة الى التعاونيات الزراعية البلديسة المتعددة الخدمات أو الى المودع لديهم أو صانعى أغذية الماشية، تعويضا معادلا للريادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خسلال الخمسة عشر يوما •

المادة 28: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابســـة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,40 دج عن كل قنطار من الخضـــر اليابسة و 0,15 دج عن كل قنطار من البادى ٠

اللاة 29: تستلم أقسام «الخزن» لتعاونيات الحبيوب والقائمون بالصنع عن مختزناتهم من الارز الكارغو والمقسور والموجود حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد وقدره 0,19 دج عن كل قنطار المعدل موحد وقدره على المعدل موحد وقدره عن كل قنطار المعدل موحد وقدره والمعدل عن كل قنطار المعدل موحد وقدره والمعدل موحد والمعدل موحد وقدره والمعدل والمعدل والمعدل موحد والمعدل وال

وتستلم تعاونيات الحبوب الحائزة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، بناء على تخصيص المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، لمختزنات الارز الكارغو أو المقشور والناتجة من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد مكافأة عن التمويل والخرن وذلك بمعدل موحد ومحدد بـ 0,22 دج عن كل قنطار •

المادة 30: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سيمباك مكافأة حرن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تختزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود فى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ويتجاوز طاقتها فى السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بدء الموسم •

وعندما تكون مختزنات القمع والدقيق والسميد الموجودة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ولاجل تحديد المخترنات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج الى قمح مع مراعاة معدل استخلطهما النظامى •

وان معدل المكافآت الممنوحة الى وحدات الانتاج من طرف س٠ ن٠ سيمباك، يحدد كمايلى :

أ \_ 0,025 دج عندما تكون مختزنات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر •

\_ 0,055 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصفى شهر •

ب \_ 0,03 دج عندما تتجاوز مختزنات القمـــــ الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر •

- 0,06 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة سحق لنصف شهر •

المادة 13: ان الزيادة الملحقة مرتين فى الشهر لسعر اعادة 10 البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 20 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد سعر السميد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1976 \_ 1977 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى ١٠٠

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوحدات الانتاج التابعة للسركة الوطنية سيمباك الضمان العادى لمصاريف الخزن والتمويل لمختزناتهم من القموح، فإن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يستوفى أو يدفع عن كل قنطار من القموح التي تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سيمباك وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المدرجة في الجدول التالى:

القمسح الصلب والقمسح الطري		الفستسسرات
التعويضــات	الاتـــاوي	
	2,30	من أول غشبت سنة 1976 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشىت سىنة 1976 الى 31 منه
j	1,90	من أول سبتمبر سنة 1976 الى 15 منه
1	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1976 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1976 ألى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1976 الى 31 منه
w.	1,10	من أول نوفمبر سنة 1976 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1976 الى 30 منه
1	0,70	من أول ديسمبر سنة 1976 إلى 15 منه
	0,50	من 16 دیستمبر سنة 1976 ال <u>ى</u> 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1977 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1977 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1977 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1977 الى 28 منه
0,50	•	من أول مارس سنة 1977 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1977 الى 13 منه
0,90		من أول أبريل سنة 1977 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1977 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1977 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1977 الى 31 منه
1,70		من أول يونّيو سنة 1977 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1977 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1977 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1977 الى 31 منه

المادة 32: تسرى مكافآت التمويل والحزن المنصوص عليها في الباب 4 من هذا المرسوم:

- - \_ ومن 16 أكتوبر سنة 1976 بالنسبة للذرة الصفراء،
    - ـ ومن 16 نوفمبر سنة 1976 بالنسبة للارز .

المادة 33: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المواد 26 و 27

و 28 و 29 و 30 من هذا المرسوم من ايراد رسم الخزن المنصوص عليه في الفقــرة 2 من المــادة الاولى من المرســوم رقـم 75 ــ 106 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافــق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه ٠

#### البساب الخسامس تدابير التنظيم لاسعار الحبوب

اللاة 34: يؤدى الكتب الجزائرى المهنى للعبوب الى الهيئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من غلة 1976 والمستلم من الامتاج، تعويضا قدره:

- 37,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،

- 38,55 دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
  - م 27,50 دج عن كل قنطار من الشعير .

اللاة 35: تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطسسسرى أو الشمير من غلة 1975 ــ 1976 مباع من تلك الهيئات ومحصص للبذر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة) أتاوة تعويضية يحسدد مبلغها كما يلى:

- 37,20 دج عن القمح الصلب،
  - 38,55 دج عن القمح الطرى ،
    - 27,50 دج عن الشعير .

المادة 36: تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطــــوى والشعير الذى يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهـالك ماعدا البيوع المتممة الى س . ن سيمباك، أتاوة تعويضيـــة وقدرها:

- II,30 دج من القمح الصلب ،
- ـ 16,15 دج عن القمح الطرى ،
  - 10,30 دج عن الشعير ·

المادة 37: يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام «الصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدير والمقشور من الانتاج والذى يباع منهم، أتاوة تعويضية قدرها 35,88 دج عن كل قنطار م

اللادة 38: ينبغى على الهيئات الخازنة أن تصرح ضمسن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى لغاية 10 غشت سنة 1976 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والخضر اليابسة ولغاية 10 أكتوبر سنة 1976 بالنسبة للارز، بما يلى:

- عختزنات القمح الصلب والقمح الطرى والشعيــــــر والخرطال اليابسة المعدة للاستهلاك وبذور الحصـاد 1975 و 1976 التى تحوزها لغاية 31 يوليو سنة 1976 على الساعة 24 ،

ويجرى تنظيم هذه المختزنات كما يلى :

أ \_ التنظيم المتمم بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر على السعر :

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجـة من موسم 1975 ــ 1976 والمحولة الى موسم 1976 ــ 1977 المبالع التعويضية التالية :

- القمح الصلب 4,80 دج عن كل قنطار

4,32 دج عن كل قنطار	ـ القمح الطرى
4,32 دج عن كل قنطار	ــ الشعيــر
4,32 دج عن كل قنطار	ــ الخرطال
5,28 دج عن كل قنطار.	<b>- الذرة الصغراء</b>

وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمسح الصلب والقمع الطرى والشعير والحرطال والذرة الصفراء من غلسسة 1976، وما يعاد بيعه منها قبل أول غشبت سنة 1976 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1976 بالنسبة للذرة الصفراء، أتاوة تعويضيسة يساوى معدلها في القنطار لزيادة السعر المطبق في زمن اعادة البيسع.

#### ب \_ التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند الانتاج:

ان مختزنات الخرطال والذرة الصغراء والخضر اليابسية المعدة للاستهلاك والبذور التابعة لموسم 1975 \_ 1976 والمحولة الى موسم 1976 \_ 1977 يترتب عنها أتاوى تعويضية تحسدد معدلاتها بالقنطار على الوجه التالى :

5,00 دج	ـ الخرطال
3,20 دج	_ الذرة الصفــراء
21,20 دج	_ الارز بادی مستدین
1,20 دج	_ الارز بادی مستطیل
70,00 دج	ـ الارز المقشىور المستدين
4,00 دج	ــ الارز المقشىور المستطيل
رم 2,75	ــ الارز كارغـــو
66,20 دج	_ العــدس الاشقــر
91,20 دج	- العسدس الابيض
46,20 دج	ـ العــدس الاخضــر
46,20 دج	- اللوبياء البيضاء اليابسة
ح 66,20 دج	ـ اللوبياء «كوكو»
36,20 دج	ـ الحمــص
46,20 دج	ـ الفـــول
حج 41,20	ـ الفـويـــلات
46,20 دج٠	ـ الجلبان المستدير واليابس
_	

#### ج \_ التنظيم المتمم على خزن بدور غلـة 1975:

ان المختزنات من بذور موسم 1975 – 1976 والمحولة الى موسم 1976 – 1970 من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء يترتب عليها الاتاوى والمبالسنة التعويضية المدرجة بعده:

#### أ ـ الاتـاوى:

0,40 دج عن كل قنطار	ـ البـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ب _ التعويضات :
1.60 دج عن کل قنطار	۔ بدور اساسیے
0,60 دج عن كل قنطار	ــ بذور اعادة الانتاج

المادة 39: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية ميمباك ان تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1976 وضمن الشروط النظامية عما تختزنه من الحبوب والمنتجات المشتقة والمحولة الى حبوب ولا تزال تملكها لغايسة 31 يوليو سنة 1976 على الساعة 24

ويجرى تنظيم هذه المختزنات كمايلي :

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهور:

يتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية:

- القمع الصلب: 4,60 دج عن كل قنطار،

\_ القمــَح الطرى: 4,14 دج عن كل قنطار، ــ الشعيــر: 4,14 دج عن كل قنطار،

> البساب السادس احكام مختلفسة

المادة 40: أن تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم ضمن الشروط الآتية:

المنصوص عليها في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهلاك مايلي:

#### في الايسرادات:

أ ـ رسم توزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليه فى المرسوم رقم 76 ـ 107 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المتعلق بشروط التوزيع بالتساوى المصاديف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة .

ب ــ الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا المرسوم.

فى النفقات : تقيد فى نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 ـــ 107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه .

اللادة 41: ان مبلغ الاتاوى والتعويضات الناتجة من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنية 3976 والمنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 (فقرة2) من هذا العرسوم تنسب لحساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

اللادة 42: ان مبلغ حدود الربح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 والمتعلق بالبذور وكذلك مبلف الاتاوى والمسالغ التعويضية المنجرة عن تطبيق حد الربح الخاص بالانتقال المنصوص عليه في المادة 38 فقرة ج من هذا المرسوم تقيد في حساب « تحسين انتاج البذور ونشر استخدامها » لدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

المادة 43: يكلف المكتب الجزائرى الهنى للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وكذلك بتصفية المكافسات والتعويضسات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها ع

وتسرى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 76 ــ 100 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيــــو سنة 1976 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1976 ــ 1977 على الاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

اللاة 44: تحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالتنظيم والواجب اقرارها •

المادة 45: ان المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التمويل والتخزين والداخلة في اسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتممة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر والمنصوص عليها في المادتين 38 أ و 39 من هيذا المرسوم ، تلحق بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المفتوحة برسم الخزن» .

المادة 46: يقيد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بساب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر السداخل وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البدور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي .

ومقابل هذه الايرادات، يتحمل المكتب الجسزائرى المهنى للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة لبضائع الاستيسسراد بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجى فى حالة التصدير .

اللادة 47: يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهاء المحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الكبرى الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية بقصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيواني .

ويترتب عن الكميات التي يلغى تصنيفها على الشكل المذكور، فتح الحق للهيئات الخازنة التي تحوزها، بمبليغ مخصص لتعويض الفرق الحاصل بين سعر المنتجات المعنية .

اللدة 48: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1976 على القمح والشعير والخرطال والخضر اليابسية وابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 على الذرة الصفراء وابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 على الارز .

اللادة 49: تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل •

المادة 50 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 51: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ه.

مرسوم رقم 76 \_ 109 مؤرخ في 12 جمادي التـــانية عـام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجـــزائري المهني للحبــوب عن موســم لغاية مبلغ خمسمائة مليون دينار (500 000 000 دج) . 1977 🗕 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيــر المسالية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سننة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجرائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهنى للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الحزينسية وسندات الحبوب أو سندات الخضر اليابسة للانتاج الوطني أو المستورد من موسم 1976 ــ 1977 يحدد بمليار دينار جزائري (1.000.000.000) دج)

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه سندات للخزينة وذلك كى يتم التمويل الفورى لتوريدات المنتجسين

الجمعة 20 جمادي الثانية عام 1396 هـ

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة احسدان سندات للحبوب أو الحضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1976 .

المادة 2: ان الضمانات المنوحة من قبل المكتب الحيزائري المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الحاصية بموسم 1975 \_ 1976 ، يجوز أن تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1976. ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة باربعمائة وستبين مليون دينار جزائري (460.000.000 دج) .

وتحول السندات الموجودة في التاريخ اعلاه، الى سندات موسم 1976 – 1977 ضمن حدود الكميات الموجودة في المحازن. المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ووزيــــر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 • هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 110 مؤرخ في 12 جمــادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والخبز والكسكسي والمعجنات الغذائيسسة وبأسعار هذه المنتجات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 107 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المستقة والخضر اليابسة ،

يرسم مايلي:

#### الفصسل الاول معدلات الاستخلاص

اللدة الاولى: تحدد مختلف أنواع السميد الناتج من القمح الصلب والطحين الناتج من القمح الطرى والمصنوعة في الجزائر ، حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم .

المادة 2: تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع السميد الناتج من ألقمح الصلب ، كمايلي :

أ) نقطتان لما فوق الوزن النوعي (و ٠٠ ن + 2) لصنع السميد مع النوع المألوف والمخصص لا ستهلاكه على حاله، والمسمى سميد «الاستهلاك» .

ب) 18 نقطة لما يقل عن الوزن النوعي (و٠ ن - ١٤) لصنع السميسسد من الصنسف العسالي والمساع تحست E. SSS 1 SG Tunning

ويتعين على الشركة الوطنية سمباك، بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج 9 كغ من السميد المألوف والمسمى SSS. F و 4 كغ من الطحين «الصغير الاول» و 3 كغ من الطحين «الثاني» عن كل قنطار قمع صلب مستخدم •

ويجوز للمكتب الجزائري المهنى للحبوب أن يأذن بتحويل السميد المسمى SSS. F الى طحين ودمجه بالطحين المألوف .

المادة 3 : تحدد معدلات الاستخلاص لمحتلف أنواع الطحين الناتج من القمج الطرى ، كمايلي :

#### 1 \_ الطحيسن المالسوف :

\_ حد أدنى : 1 نقطة تحت الوزن النوعى : و •  $\dot{v}$  \_ 1 ، ـ حد أقصى : 2 نقطة فوق الوزن النوعي : و · ن + 2 ·

#### 2 \_ الطحيسن العالى:

- \_ حد أدنى : 8 نقط تحت الوزن النوعى : و ن \_ 8 ،
- ـ حد أقصى : 5 نقط تحت الوزن النوعي : و٠ ن \_ 5 ٠

المادة 4: يمكن أن يؤذن باستخلاص السميد والطحين بمعدلات تختلف عن المعدلات المقررة في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم وصنع طحين القمع الصلب ودمجه في طحين القمح الطرى أو صنع سميد القمع الطرى ودمجه في سميد القمح الصلب ، وذلك عندما تقتضى ضرورات الاعاشة ذلك، وبموجب مقررات صادرة عن وزير ألفلاحة والأصلاح الزراعي ووزير التجارة 😶

#### الفصسل التاني

أسعار الطحين والسميد والمعجنات الغذائمة والكسكس والنسبة المنويه لتوزيعها

المادة 5: تحدد أسعار الحد الاقصى لبيع المنتجات المذكورة أدناه وكذلك النسبة المثويه المطبقه على مختلف مراحل ا التوزيع ، كمايلي :

القسيم الاول الطحين والسميسد

enter en			الطحين والسم		
ن	طحیـــــــ طحیـــــــ		سميا		
نوع و. ن ـ ٪ الى و . ن + 2 مألوف	نوع و. ن ــ 8 الى و. ن ــ 5 عال	نوع مالـوف	نوع و. ن ــ 18 عـــال	نوع و • ن + 2 للاستهلاك	
وه. 69 دج			· .	<b></b>	سعر البيع للخارج سعر بيع سمباك الى البائع
75 دج	85 دج	70,50 دج	95 دج	85 دج	بالتجزئة والجماعات النسبة المنوية للتــوزيـــع
10 دج 85 دج	جه ۱۵ ۶۶ ج	9,50 دج 80,00 دج	10 دج 105 دج	10 دج 95_ دج	بالتجزئة سعر البيع الى المستهلك

تسرى الاسعار المدرجة أعلاه في مجموع التراب الوطني على الضائع المسلمة بالشاخنة أمام باب الخباز أو مخزن الوصول بالنسبة للقنطار المعبأ في أكياس مسلمة بالامانة ومقيدة بالفواتير عبلاوة على الاسعبار المسافق عليها من وزير التجارة،

#### القسسم الثساني اسعسار المنتجسسات الثسانوية

نغالة	طحين صغيسر أول	طعين ثبان	
			سعـــر سمبـاك :
		·	أ) الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمكتب
20 دج	33 دج	26 دج	الوطني لاغذية الانعام
23 دج	35 دج	28 دج	ب) الوزعين الآخرين
		'	النسبــة المنوية :
10 دج	و دج	ودج	أ) التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات
7 دج	7 دج	7 دج	ب) الموزعين الآخرين
			سعر البيع للمستعملين من طرف :
•		·	أ) التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات
جە 30	42 دج	35 دج	_ الموزَّعين الالآخرين .

تسرى أسعار المنتجات الثانوية المحددة أعلاه بالنسبسة لبضاعة خارجة من وحدة انتاج سمباك وتشتمل على قنطار معبا في أكياس مقدمة من المسترى أو مسلمة بالامانة أو مقيدة بالفاتورة من البائع عن الاسعار المصادق عليها من طرف وذير التجارة م

وان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمكنب الوطنى لاغذية الانعام، يتمونان بالمنتجات الثانوية من وحدة انتاج سمباك الاقرب لهم، والتى يجب عليها أن تخصص لهما بالاولوية الكميات المطابقة للاحتياجات .

القسيم الثيالث انواع الطحين والسميد الكيفة

السميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
حزمـة 50 كغ	حزمة 25 كغ	حزمـة 10 كغ	حزمة 5 كغ	طحين في علبة تتسع لكغ 1	
54,65 دج 8,80 دج 64,45 دج	27،45 دج 5.00 دج 32,45 دج	11,05 د ج 2,00 دج 13,05 د ج	5,60 دج 1,00 دج 6,60 دج	1,10 دج 0,15 دج 1,25 دج	سعر سمباك نسبة منوية للتجزئة سعر البيع للمستهلك

القبيسم الرابع المعنات الغذائية والكسكسي

كسكسى تقليــدى تتسع لــ 500 غ	کسکسی مدخـرح بالید من طرف سمباك وعلبة كـ 500 غ	علبـة تتسع ك 250 غ	علبة تتسع ك 500 غ	غیر معبا (کفغ)	مرحلة التوزيع والاسعار والنسب المنوية المطبقة
	1,25 دج	0,50 د ج	0.95 دج	1,57 دج	سعر بيع سمباك
1,40 دج	-	-	_	- 	سعر بيع تعاونيات الحبوب النسبة المثوية للبسائع
1,10 دع	1,10 دج	1,10 دج	0,15 دج	0,23 دج	بالتجزئة
٠٣٥ ١.50	<sub>7</sub> 2 وي 1,35	0,60 دج	1,10 دج	1,80 دج	معر البيع للمستهلك

المادة 6 : إن سعر بيع منتجات الشعير وأغذية الماشيسة المهروسة يكون موضوع مصادقة من طرف وزير التجارة ٠٠

#### الفصــلَ الثالث اسعار الحد الاقصى لبيع الخبزا

المادة 7: تحدد أسعار الحد الاقصى لبيع الخبز من طرف الخبازين في مجموع التراب الوطني ، كمايلي :

أ) خبز زنته كغ I (مدور أو طويل)، وحدة وزن 0,75 دج

#### ب خبر مألسوف:

ـ زنته 700 غ (مدور أو طويل) وحدة 0,70 دج

\_ زنته 300 غ (مدور أو طويل) وحدة 0,35 دج

تستفید أنواع الخبز الطویلة الشكل عندما یبلخ طولها 70 سم أو یزید علی ذلك ، من الحدود القصوی للسماح كمایلی :

ت خبز زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم فأكثر :

<u>ـ خبز زنته 300 غ : 24 غ</u>

\_ خبز زنتــه 700 غ: 21 غ

2 \_ خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يدرك طوله الـ 70 سم:

ـ خبز زنته 700 غ : 15 غ

ان الوزنات المتممة فى مخزن من طرف مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الخبز المعروض للبيسع على عسدد من الوحدات المساوية على الاقل لعشر عينات تؤخذ اتفاقيا .

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه الاختباز المختلط الذي يتضمن الاستخدام الالتزامي للطحين المألوف وحد أدني قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة طحين محول الى خبر ٠

المادة 8: يجب أن يصادق على أسعار المنتجات المذكورة بعده من وزير التجارة وهي : خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق وخبز السلت والخبز المحمص .

اللاة 9: يجب أن يصنع خبر الحمية ولب الخبر وخبر زهرة الدقيق والخبر المحمص من الطحين المستخلص بـ و٠ ن ـ 5 فقـط ٠

ويجب ألا يتجاوز وزن خبز الحمية مقدار 250 غ. بيد أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز المطبوخ في قوالب والني تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو قائم الزاوية أو مستديرا. يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة 10: ان عرض خبر الحمية ولب الخبر وخبر زهرة الدقيق والخبر المحمص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع الخبر المألوفة أو المصنوعة بشكل عاد ويجب أن تكون تحت اطلاع الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن البيان أو المنتوج، سعر البيع المصادق عليه للوحدة •

المادة 11 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف الخبر ·

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقا بخبين مألوف يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع، الخبز المسمى «خبيين الحمية» أو الخبز الابيض» وعند ذلك، يباع خبز الحميية والخبز الابيض بسعر الخبز المألوف •

#### الفصل الرابسع أحكام مختلفة

المادة 12: تستوفى وحدات الانتاج المعنية للشركة الوطنية سمباك، تعويضا وقدره 3,45 دج عن كل قنطار من السميد ومن النسوع المألسوف المسمى SSS. F والمحسول الى طحين والممزوج بالطحين من النوع المألوف بحدود الحد الاقصى البالغ 10 ٪ من الناتج المحصل عليه •

ان الناتج الاجمالى المحصل عليه بعد الخلط يعسد زيادة على كميات الطحين المحول الى خبز من النمسوذج المألوف ويترتب عليه تطبيق أتاوى تعويضية على البيوع المقررة لهذا النوع بموجب مرسوم الموسم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية •

اللدة 13: تحدد في كل موسم، الزيادات نصف الشهرية التي تتناول سعر اعادة بيع القموح والملازمة لحساب سعر السميد والطحين، وذلك بموجب مرسوم يتضمن اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع مخزونها واعادة بيعها،

المادة 14: يعد دفع الاتاوى التعويضية الموضوعة على عاتق المستهلكين والمدمجة في سعر بيع الطحين والسميد الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، من طرف وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك بعد الاطلاع على الكشوف المؤشس عليها من طرف المصالح المخصصة للضرائب في الولايدة والمعدة ضمن الشروط التي يحددها المكتب المذكور،

المادة 15: تكلف المصالح المخصصة للضرائب في الولاية المعنية بتدقيق البيانات المدرجة في الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة وتحيلها بعد التأشير عليها قانونا الى المكتب الجزائري المهنى للحبوب والمكنف بتحصيل الاتاوى و

المادة 16: تضبط وتلاحق المخالفات الماسة بأحكام هذا المرسوم، طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 دبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه

اللاة 17: توضع كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عند الحاجة، من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ٠٠

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم (م)

المادة 19: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ٠.

هواری بومدین